محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٨٨٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، محمد سعيد الناصر، مندوب الأمن العام

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: **الحـــــق العـــــام**

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٠/٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ القاضي بتجريم المتهم العريف رقم مرتب مديرية شرطة محافظة العاصمة بالتهم المسندة إليه وهي :

١. الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات.
٢. الاحتفاظ لنفسه بأصل وثيقة وورقة رسمية خلافاً لأحكام المادة ٦/٣٦ أمن عام .
٣. مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام .

عطفاً على قرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم العريف رقم مرتب شرطة العاصمة بما يلي:

١. وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف وتغريمه مائة وخمسين ديناراً قيمة ما أخذ من نقد عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات.

وكـــون المـــتهم شاب في مقتبل العمر ولإفساح المجال أمامه لتقويم سلوكه تقرر المحكمة أخـــذه بالأســـباب المخففـــة التقديرية وتخفيض العقوبة إلى الصنف لتصبح العقوبة وضعه

lawpedia.jo

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوبةً له مدة التوقيف وتغريمه خمسة وسبعين ديناراً عملاً بأحكام المادة ٣/١٧٧ عقوبات.

٢. حبســـه لمـــدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٦/٣٦ من قانون الأمن العام .

٣. حبســـه لمـــدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسند إليه عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

٤. دغـــم العقوبات الواردة بالفقرات ((١ + ٢ + ٣)) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبـــة النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف والغرامة خمسة وسبعين ديناراً عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات.

٥. الطـــرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ((٥)) من قانون العقوبات العسكري.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١. أخطـــأت محكمة الشرطة عندما استندت في حكمها إلى بينات غير قانونية ولا تصلح لبناء حكـــم عليها ووجه الخطأ في ذلك أن سماعها لشهادة المتهم والمـــتهم والمتهم تحت القسم القانونـــي بشكل مخالفـــة صـــريحة لأحكام المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أنّ هؤلاء المتهمين يحاكمون أمام المحكمة المدنية النظامية بصفتهم مدنيين بجرم جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١٧٢ و ٧٦ عقوبات.

٢. وبالتناوب أخطأت محكمة الشرطة عندما عللت في قرارها بأن إجراءات التحقيق غير باطلة كونها تمت في ظل القانون القديم.

٣. أخطـــأت المحكمـــة بتطبـــيق القـــانون على الوقائع ووجه الخطأ في ذلك أنه يشترط لإدانة الشـــخص بجـــرم الرشوة ثبوت الأركان المكونه للجريمة وهي أن يكون الموظف مختصاً بالعمل .

٤. وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة الشرطة في القانون الواجب التطبيق ووجه الخطأ في ذلك أن القـــانون الواجـــب التطبيق هو قانون الأمن العام باعتباره هو القانون الخاص الذي يحكم وقائع هذه الدعوى وهو القانون الواجب التطبيق وليس القانون العام قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٥. وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة الشرطة بعدم أخذها بما أثاره وكيل الدفاع في مرافعته من أنّ الركن المادي المكون لجرم الرشوة يفترض وجود نشاط يصدر عن المرتشي بصورة طلب أو قبول .

٦. إن اســـتخلاص محكمـــة الشـــرطة للنتيجة التي توصلت إليها كان استخلاصاً غير مستساغ قانوناً ولا يمكن أن تؤدي البينة إلى النتيجة التي توصلت إليها .

٧. وبالتناوب أخطأت محكمة الشرطة بمخالفتها للقاعدة القانونية بأن الأحكام الجزائية تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين.

٨. أخطـــأت محكمـــة الشرطة عندما عللت قرارها فيما يتعلق بسجل الأشخاص الموقوفين بأن تـــاريخ التوقيف هو نفس تاريخ إخلاء السبيل هو من قبيل الخطأ المادي ووجه الخطأ في ذلك أنه لا يمكن القول قانوناً وواقعاً بأن ذلك من قبيل الخطأ المادي حيث أنها بينة تقدمت بها النيابة بالإضافة إلى أنها مخالفة للواقع والحقيقة.

٩. أخطأت محكمة الشرطة عندما عللت قرارها بأن المشرع كان وقتئذ لا يرتب البطلان على مخالفـــة أحكـــام المواد ٩٢ و ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ووجه الخطأ في ذلـــك أنّ المشرع قد رتب البطلان في القانون القديم والجديد وبالتناوب على سبق الفرض الساقط فإن القانون الجديد هو القانون الأصلح للمتهم وهو القانون الواجب التطبيق .

١٠. أخطأت محكمة الشرطة بعدم أخذها بما جاء على لسان شاهد النيابة الرئيسي المدعو على محضر ضبط المحاكمة مما يجعل القرار المميز حقيقاً بالنقض من هذه الناحية .

١١. أخطـــأت المحكمـــة بتطبـــيق القانون على الوقائع ووجه الخطأ في ذلك أنّ جريمة الرشوة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي ويقوم هذا القصد على عنصري العلـــم والإرادة حيث يجب أنّ يعلم أنه موظف عام ويعلم أنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن يعلم بالمقابل الذي يقدم إليه وأنه مقابل العمل الذي قام به إذا انتفى القصد وحيث ذهب القرار المميز خلاف ذلك فإنه حرياً بالنقض من هذه الناحية.

١٢. أخطأت محكمة الشرطة بعدم أخذها بما جاء بالبينة الدفاعية التي جاءت منسجمة ومتناسقة مـــع بعضها البعض والتي تؤكد أنّ المدعو حصل على تصريح عمل حسب الأصول والقانون .

١٣. أخطـــأت محكمة الشرطة عندما رفضت طلب وكيل الدفاع بالبينة المتمثلة في قرار الحكم الصـــادر عـــن محكمـــة جنايات عمان فيما يتعلق بالمتهم ووجه الخطأ في ذلك أنّ

lawpedia.jo

المتهم خميس يحاكم أمام المحكمة النظامية بجرم عرض الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١٧٢ من قانون العقوبات.

١٤. إن العقوبة قد جاءت مبالغاً فيها ومجحفة بحق المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التميز ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى وكما استخلصتها محكمتنا، تتحصل في أنّ النـــيابة العامـــة لـــدى محكمة الشرطة ، أحالت العريف للمحكمة المذكورة لمحاكمته عن الجرائم التالية :

١. **جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات.**
٢. **الاحتفاظ لنفسه بأصل وثيقة رسمية خلافاً لأحكام المادة ٦/٣٦ من قانون الأمن العام .**
٣. **مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.**

على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٣ قبض على المدعو (مصري الجنسية) من قبل الشرطة، حيث أوقف من مركز أمن الرشيـــد حتى ٢٠٠٠/٦/٢٥، وبهـــذا الـــتاريخ تـــم تسليمه إلى المشتكى عليا بصفته أحد أفراد مركز الشـــرطة المذكـــورة من أجل توديعه إلى مديرية شرطة العاصمة، إلاّ أنّه وأثناء الطريق قام المـــتهم المذكور بترك المقبوض عليه وسلمه جواز سفره مقابل مبلغ (١٥٠) دينار تم قبضها مـــن المدعـــو وقد احتفظ المتهم وائل بإفادة المدعو وكتاب توديعه إلى الشرطة في منزله، حيث عثر عليهما هناك.

وبعـــد المحاكمـــة توصلت محكمة الشرطة إلى إدانة المتهم بما اسند إليه وتبعاً لذلك قررت ما يلي :

١. وضـــع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه مائـــة وخمسين دينارا وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه قررت تنزيل العقوبة

lawpedia.jo

المحكوم بها إلى الوضع بالأشغال الشاقة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه (٧٥) ديناراً.

٢. حبسه مدة شهرين عن التهمة الثانية .

٣. حبسه مدة شهرين عن التهمة الثالثة .

٤. دغـــم العقوبات المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سنة ونصف والغرامة (٧٥) ديناراً محسوبة له مدة التوقيف .

٥. الطـــرد من الخدمة عملاً بالمادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري.

لم يقبل المحكوم عليه بالحكم فطعن به تمييزاً ، للأسباب التي أوردها بلائحة التمييز .

وعن السبب الأول من أسباب التمييز :

والقـــائم علـــى أنّ سماع الشهود كشهود تحت القسم أمر مخالف للقانون كونهم متهمين بجرم الرشوة.

فإنه وإن كان القانون يمنع سماع شهادة متهم ضد متهم آخر ، إلا أنّ الأقوال التي يؤديها المتهم ضد متهم آخر يمكن الأخذ بها، إذ وجدت قرينة تؤيدها وحيث أنّ القرائن كلها متوافرة علـــى أنّ المتهم المذكور ارتكب الجرائم المسندة إليه، فإن الأخذ بأقوال المتهمين المشار إليهم تتفق وحكم القانون (مادة/١٤٨/٢) من الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

ولذلـــك ومـــع اســـتبعادنا لشهادات المتهمين المذكورين كونها أخذت تحت القسم ، إلاّ أنّ أقوالهـــم أمـــام الشـــرطة تصلح للأخذ بها سنداً لنص المادة المشار إليها، وعليه فإن بطلان شـــهاداتهم المـــأخوذة تحـــت القسم ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى بطلان أقوالهم لدى الشرطة المأخوذة بدون قسم ، وبالتالي فهي تصلح في الاعتماد عليها كبينة لغايات إثبات التهمة، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويوجب نقضه.

وعن السبب الثاني:

والذي ينعى فيه المميز على القرار المميز أنه استند إلى إجراءات تحقيق باطلة لعدم إفهام المميـــز مـــنطوق المادة (٦٣) من الأصول الجزائية ، والتي تعطيه الحق بتوكيل محام، فإن

إجـــراءات التحقـــيق المطعون بها تمت في ظل القانون الذي كان سائداً عند ضبطها والتي لم ترتب البطلان على عدم إفهام المتهم منطوق المادة (٦٣) من قانون الأصول الجزائية وقبل تعديـــل هذا القانون الذي تم سنة ٢٠٠١ ، وعليه فإن أقواله المأخوذة بدون إفهام هذا النص له ليســـت باطلة ، إذ انه لا بطلان إلا بنص ولم يكن النص آنذاك ينص على بطلان الإجراءات التي لم تستوف هذا الأمر .

أمـــا الزعم بان القانون المعدل هو الأولى بالتطبيق لأنه الأصلح للمتهم ، فذلك صحيح في الإجـــراءات اللاحقة لصدوره ولو كانت الدعوى أقيمت قبل صدوره ، أما الإجراءات السابقة لصدوره فلا يؤثر القانون الجديد على صحتها ما دامت كانت متفقة مع القانون القديم.

وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويستوجب الرد .

وعن السبب الثالث:

فـــإن المتهم بصفته أحد أفراد الشرطة ، مختص بأي عمل يكلفه به آمره، وعليه لا يشترط لإدانـــته أنّ يكـــون مختصـــاً بعمل نقل المضبوطين إلى الأماكن التي كلف بنقلهم إليها بل أن تكلـــيفه مـــن قـــبل آمره بهذه المهمة يكفي لاعتباره مختصاً بنقلهم لا سيما وأن المادة ٤/٣٥ مـــــن قـــانون الأمن العام أناطت بأفراده أن ينفذوا ما يصدر إليهم من أوامر وتعليمات في حـــــدود القوانين المعمول بها لا سيما وان المادة (٤/٣٧) رتبت على عصيان أمـــر القـــوة (قـــوة الأمـــن العـــام) جريمة تستوجب العقاب ، وعليه فإن الجريمة لا تنحصر بمجرد كون الفاعـــــل مختصاً بما كلف به، بل أن الأمر الصادر من القوة وحده يكفي لاعتباره مختصاً ، كمـــا أنّ المـــادة (١٧١) مـــن قانون العقوبات أوجبت العقاب على كل شخص من الأشخاص المذكورين بالمادة (١٧٠) إذ قبل أو طلب هدية أو وعداً أو أية خدمة ليعمل عمل غير محق، ومـــن هؤلاء الأشخاص المذكورين بالمادة (١٧٠) كل موظف بغض النظر عن اختصاصه، بل الشرط الوحيد أنّ يكون قد ندب لخدمة عامة والندب يكون من الآمر وأنّ الشرطي ينطبق علـــيه صـــفة الموظـــف، وعلـــيه فإن إدانته وإيقاع العقوبة عليه بهذه الصفة أمر تتفق وحكم القانون، وهذا السبب يستوجب الرد.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع :

والـــذي يـــنعى علـــى القرار المميز أنه طبق في تحديد الوصف الجرمي لما قارفه المميز قـــانون العقوبات لا قانون الأمن العام ولا نجد في قانون الأمن العام نصاً خاصاً على الرشوة أو مـــا فـــي حكمها، وعليه فإن النص العام الوارد بقانون العقوبات هو الواجب التطبيق، أما المادة (٩/٣٦) فغير متعلقة بطلب الرشوة وقبولها. وإنما تتعلق بقبول الهدية أو الإكرامية من أصحاب المصالح أو من ينتسب إليهم ..... الخ، والراشي لا ينطبق عليه هذا الوصف وبالتالي ففعل المتهم يخرج عن الوصف الوارد بهذه المادة ليدخل ضمن أحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس:

فإن الثابت من بينات الدعوى أنّ المتهم طلب الرشوة من المدعو إياد وان إياد اخبر شقيقه بطلـــبه، حتى إذا ما أوكل إليه أمر نقل إلى شرطة العاصمة، قبض الرشوة وأخلى سبيل محتفظاً بكتاب إحالته إلى الشرطة المذكورة وعليه فإنه قد طلب الرشوة وقبلها وقبضها قبل قيامه بعمله غير المحق ، الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب السادس والسابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر :

فكلهـــا أســـباب تدور حول البينة واستخلاص النتيجة منها، وهذا أمر منوط بقناعة محكمة الموضـــوع الـــذي لا تـــتدخل به محكمتنا، ما دامت البينة قانونية والنتيجة المستخلصة منها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ولها وحدها الحق بالأخذ بما ترى من البينات وأن تستبعد ما ترى علـــى أن يـــتوافر الشـــرط المشار إليه آنفاً، لا سيما وان قناعة المحكمة هي ضمير القاضي ووجدانه الذي لا معقب عليه، وعليه فإن هذه الأسباب تستوجب الرد.

وعن السبب الثامن:

فـــإن كون إخلاء السبيل تم بيوم التوقيف أم لا، وكون هناك خطأ مادي في هذا الوصف أم لا، ليس من شأنه التأثير بصحة الحكم وصحة استخلاص المحكمة والنتيجة التي توصلت إليها ، وعليه فهو سبب مستوجب الإعراض عنه.

lawpedia.jo

وعن السبب التاسع:

فهو تكرار للسبب الثاني ، فنحيل بإجابتنا على الإجابة على ذلك السبب تحاشياً للتكرار.

وعن السبب الثالث عشر:

فـــإن محكمـــة الشـــرطة ليست مقيدة فيما تصدره من أحكام بالأحكام الصادرة عن محاكم أخرى بحق متهمين آخرين وحيث أنّ محكمة الشرطة ذهبت لهذا الاتجاه ، فقد أصابت صحيح القانون ، ويغدو هذا السبب من أسباب التمييز مستوجباً الرد.

وعن السبب الرابع عشر:

فـــإن العقوبـــة المفروضـــة علـــى المميز ضمن الحد القانوني ، وبالتالي فلا عيب قانوني يشوبها، وتقديرها أمر عائد لمحكمة الموضوع، بشرط أنّ تكون ضمن الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما قانوناً ، وعليه فإن هذا السبب يستوجب الرد.

لـــذا ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان لسنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/١٠/١٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo